الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

مجلس المنافسة

القضية عدد 151379

تاريخ القرار: 16 مارس 2017

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعي: وزير الصناعة والتجارة، مقرّه بمكاتبه الكائنة بزاوية نهج غانا ونهج بيار دي كوبرتن ونهج الهادي نويرة، تونس،

من جهة،

والمدّعى عليها: شركة في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بـ

.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المرفوعة من طرف الوزير المكلّف بالتجارة بتاريخ 23 جانفي 2015 والمرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 151379 والتي يطلب فيها تتبّع شركة من أجل إتيانها لممارسات مخلّة بالمنافسة تتمثّل في عرض وتطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بمناسبة مشاركتها في طلب العروض عدد 2011/01 لسنة 2012 المتعلّق بتزويد كلّ من سجن السرس وسجني الكاف والدير باللحوم الحمراء، وهي ممارسات تتنافى مع مقتضيات الفصل 5 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005، نظرا لانعكاساتها السلبيّة على نزاهة المنافسة داخل سوق الصفقات العموميّة إلى جانب مساهمتها في إلحاق أضرار بالأموال العموميّة عبر المساس بنجاعة الشراءات العموميّة بما يقتضي تدخّل المجلس لاتّخاذ الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذا النوع من الممارسات.

وبعد الاطّلاع على تقرير الردّ المقدّم من الممثّل القانوني للمدّعى عليها المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 101 بتاريخ 19 فيفري 2016 والمتضمّن بالخصوص:

– أنّ المدّعى عليها تعتبر شركة مثاليّة تشغّل 50 عاملا وتمتلك مخازن للتبريد من الحجم الكبير تناهز قدرة استيعابها 1000 طنّ من اللحوم الحمراء ومرابض لتربية وتعشيش الخيول على مساحة 2 هكتار بمنطقة الصمعة التابعة لولاية نابل بما يسمح لها من خدمة قطاع اللحوم وتقديم إنتاج جيّد كمّا وكيفا؛

– أنّ المدّعى عليها كانت تمثّل العرض الوحيد المشارك في الصفقة العموميّة المعنيّة بالبحث، وهو ما ينفي وجود تخفيض في الأسعار. كما أنّ الفارق بين عرضها وعروض منافسيها في مختلف الصفقات العموميّة الأخرى يعود إلى كونها تنتج كميّات كبيرة من اللحوم ولها طاقة خزن كبيرة وعدد هامّ من رؤوس العجول والأغنام بما يجعلها قادرة على التخفيض في الكلفة بصفة هائلة وعرض بضاعتها للبيع بأثمان أكثر انخفاضا من منافسيها الذين في أغلبيّتهم تجّار وقصّابين صغار ليست لهم امكانيّات خزن أو تربية مثل التي تمتلكها؛

– أنّ المدّعى عليها اضطرّت إلى التخفيض في أسعار البيع بسبب وفرة الإنتاج والأزمة الخانقة التي يمرّ بها القطاع السياحي منذ سنة 2010؛

– أنّ المدّعى عليها غير مسؤولة عن العروض المشطّة المقدّمة من قبل منافسيها والذين يريدون تحقيق أرباح كبيرة على حساب المستهلكين بما فيهم القطاع العامّ؛

– أنّ الأسعار التي عرضتها المدّعى عليها غير منخفضة بصفة تهدّد توازن النشاط الاقتصادي وهو ما ينفي عنها إتيانها لممارسات مخلّة بالمنافسة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى أطراف النزاع ومندوب الحكومة.

وبعد الاطّلاع على تقرير وزير الصناعة والتجارة المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 908 بتاريخ 6 ديسمبر 2016 والذي تمسّك فيه بما جاء بتقرير ختم الأبحاث وبطلب الحكم وفقه اعتبارا للملاحظات التالية:

– اعتماد التقرير على الأبحاث المجراة من قبل الإدارة والتي بيّنت تقديم الشركة المعنيّة لأسعار مفرطة الانخفاض في الصفقات المعنيّة بالبحث مقارنة ببقيّة العروض المقدّمة و واقع الأسعار في السوق؛

– اعتماد الشركة المعنيّة على استراتيجيّة مبنيّة على تقديم أسعار مفرطة الانخفاض للفوز بالصفقات المتعلّقة بتزويد المؤسّسات العموميّة باللحوم الحمراء خلال سنتي 2011 و 2012؛

– سبق قيام المدّعى عليها بنفس الممارسات بمناسبة المشاركة في الصفقة العموميّة المتعلّقة بتزويد السجن المدني بالمنستير باللحوم الحمراء لسنة 2008 حيث تولّى الوزير المكلّف بالتجارة رفع دعوى ضدّها لدى جناب المجلس الذي بتّ فيها بموجب قراره الصادر تحت عدد 121303 بتاريخ 27 جوان 2013 والذي انتهى إلى اعتبار تلك الممارسات مخلّة بالمنافسة مع توجيه الأمر بالكفّ عنها وتسليط عقوبة ماليّة قدرها 3000 دينار.

وبعد الاطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة حول تقرير ختم الأبحاث المرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 935 بتاريخ 15 ديسمبر 2016 والتي أيّد من خلالها ما ورد في تقرير ختم الأبحاث اعتبارا للملاحظات التالية:

– اعتماد التقرير على الأبحاث المجراة من قبل الإدارة والتي بيّنت تقديم الشركة المعنيّة لأسعار مفرطة الانخفاض في الصفقات المعنيّة بالبحث وذلك مقارنة ببقيّة العروض المقدّمة و واقع الأسعار في السوق؛

– اعتماد المدّعى عليها على استراتيجيّة مبنيّة على تقديم أسعار مفرطة الانخفاض للفوز بالصفقات المتعلّقة بتزويد المؤسّسات العموميّة باللحوم الحمراء خلال سنتي 2011 و 2012؛

– سبق قيام المدّعى عليها بنفس الممارسات بمناسبة المشاركة في الصفقة العموميّة المتعلّقة بتزويد السجن المدني بالمنستير باللحوم الحمراء لسنة 2008، حيث تولّى الوزير المكلّف بالتجارة رفع دعوى ضدّها لدى جناب المجلس الذي بتّ فيها بموجب قراره الصادر تحت عدد 121303 بتاريخ 27 جوان 2013 وانتهى إلى اعتبار تلك الممارسات مخلّة بالمنافسة مع توجيه الأمر بالكفّ عنها وتسليط عقوبة ماليّة قدرها 3000 دينار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 مارس 2017، وبها تلا المقرّر السيّد ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر من يمثّل وزير الصناعة والتجارة وبلغه الاستدعاء، ولم يحضر من يمثّل المدّعى عليها شركة ووجّه إليها الاستدعاء وفق الصيغ القانونيّة.

وتلت مندوب الحكومة السيّدة ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 16 مارس 2017.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة، لذا يتعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

I. دراسة السوق:

1. السوق المرجعيّة:

حيث يخلص من أوراق الملفّ أنّ السوق المعنيّة بقضيّة الحال هي تلك المتعلّقة بسوق الاتّجار في اللحوم الحمراء بالجملة عبر المشاركة في الصفقات العموميّة التي ينظّمها المشترون العموميّون.

وحيث تتميّز هذه السوق عن سوق الاتجار في اللحوم الحمراء بالجملة بصفة عامّة بخضوعها إلى جملة المبادئ والإجراءات المنظّمة للصفقات العموميّة.

وحيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ طلب العروض في مادّة الصفقات العموميّة يمكن أن يمثّل في حدّ ذاته سوقا مستقلّة يكون فيه كرّاس الشروط الطلب وتكون فيه عطاءات المشاركين العرض.

وحيث طالما أنّ الدعوى الراهنة تسلّطت على ممارسات منسوبة إلى المدّعى عليها بمناسبة مشاركتها في طلب العروض عدد 2011/01 لسنة 2012 المتعلّق بتزويد سجن السرس بمواد غذائيّة عامّة (قسط 01 المتعلّق باللحوم الحمراء) وطلب العروض عدد 2011/01 لسنة 2012 المتعلّق بتزويد سجني الكاف والدير بولاية الكاف بمواد غذائيّة عامّة (قسط 01 المتعلّق باللحوم)، فإنّه يتعيّن اعتبار طلبات العروض سالفة الذكر أسواقا مرجعيّة.

وحيث يخضع نشاط تجارة اللحوم الحمراء في إطار الصفقات العموميّة إلى جملة من النصوص القانونيّة والترتيبيّة منها القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلّق بمجلّة المحاسبة العمومية ومجموع النصوص التي نقّحته وتمّمته والقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة.

2. الصفقات العموميّة المعنيّة:

أ. الصفقة المبرمة لفائدة سجن السرس:

حيث تفيد الوثيقة عدد 06 من تقرير الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصاديّة المظروفة بملّف القضيّة بمشاركة كلّ من المدّعى عليها ومؤسّسة و في الصفقة المتعلّقة بتزويد سجن السرس باللحوم الحمراء موضوع طلب العروض عدد 2011/01 لسنة 2012 وذلك حسب العروض الماليّة المبيّنة بالجدول التالي:

		شركة لحوم الوطن القبلي		مؤسّسة محمّد الطاهر قدادة		محمّد علي السويلمي	
نوع المنتوج	الكميّة الجمليّة	السعر الفردي (دينار /كلغ)	القيمة الجمليّة (الدينار)	السعر الفردي (دينار /كلغ)	القيمة الجمليّة (الدينار)	السعر الفردي (دينار /كلغ)	القيمة الجمليّة (الدينار)

لحم عجل نصف دابة	2000	7.6	15200	12	24000	9.8	19600
لحم عجل مؤخّر	1000	8	8000	13	13000	9.8	9800
لحم عجل فخذ	2000	8.3	16600	14	28000	9.8	19600
لحم خروف	500	7.5	3750	13	6500	11.980	5990
لحم خروف وزن حي	850	6	4800	7	5600	8.5	6800
المجموع			**48350**		**77100**		**61790**

وحيث اقترحت لجنة الفرز المالي قبول عرض المدّعى عليها شركة لحوم الوطن القبلي بقيمة جمليّة تقدّر بـ 48350 د لتزويد سجن السرس باللحوم الحمراء مع الحرص على تطبيق كرّاس الشروط الفنيّة عبر تفعيل دور لجنة قبول البضاعة على مستوى إدارة السجن بمشاركة الهياكل المختصّة.

ب. الصفقة المبرمة لفائدة سجني الكاف والدير:

حيث تفيد الوثيقة عدد 05 من تقرير الإدارة العامّة للمنافسة والأبحاث الاقتصاديّة المظروفة بملفّ القضيّة بمشاركة عرض مالي وحيد في القسط الثالث المتعلّق باللحوم الحمراء من هذه الصفقة والذي قدّمته المدّعى عليها شركة لحوم الوطن القبلي وذلك حسب الجدول التالي:

		شركة لحوم الوطن القبلي	
نوع المنتوج	**الكميّة الجملّية**	السعر الفردي (دينار /كلغ)	القيمة الجمليّة (الدينار)
لحم عجل نصف دابة	3500	7	24500
لحم عجل مؤخّر	2600	8.8	22880
لحم علوش طابع أخضر	500	7.8	3900
لحم خروف وزن حي	250	6	1500
المجموع			**52780**

وحيث اقترحت لجنة الفرز المالي قبول عرض المدّعى عليها المقدّر ب 52780 د لتزويد سجني الكاف والدير باللحوم الحمراء.

ت. نظام الأسعار المطبّق:

حيث تخضع أسعار اللحوم الحمراء في مستوى الإنتاج إلى مبدأ الحريّة طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005، إلاّ أنّ هذا المبدأ لا يسري على إطلاقه على مستوى التوزيع نظرا لكونه مقيّد بتدخّل الإدارة التي تتولّى في بعض الحالات ضبط أسعار اللحوم الحمراء بموجب قرارات إداريّة وقتيّة صادرة عن الوزير المكلّف بالتجارة وذلك استنادا إلى أحكام الفصل 4 من ذات القانون سالف الذكر.

ث. الأسعار المتداولة بالسوق:

حيث تعتبر الأسعار المتداولة بسوق الدواب بشركة اللحوم بمثابة الأسعار المرجعيّة للحوم الحمراء نظرا لكونها سوقا ذات مصلحة وطنيّة تتميّز بتنوّع العرض والطلب وتهدف بالأساس إلى تعديل السوق.

وحيث شهدت تلك الأسعار خلال السنوات الأخيرة ارتفاعا ملحوظا نتيجة لعدّة عوامل لعلّ من أهمّها الظروف المناخيّة التي أثّرت في مستوى إنتاج المواد العلفيّة واستفحال ظاهرة الاحتكار والذبح العشوائي.

وحيث تشير المعطيات الواردة من شركة اللحوم والمتعلّقة بأسعار اللحوم الحمراء المتداولة بالسوق (وثيقة عدد 08) أنّ أسعار اللحم البقري المحلّي تراوحت:

- بين 9 دينار للكلغ الواحد كسعر أدنى و11 دينار كسعر أقصى خلال الفترة الثلاثيّة الأخيرة من سنة 2011 وهي الفترة التي تمّ فيها تقديم العروض الماليّة الخاصّة بالصفقات المعنيّة؛
- بين 8.5 دينار للكلغ الواحد كسعر أدنى و11 دينار كسعر أقصى خلال سنة 2012 وهي الفترة التي تمّ فيها تنفيذ بنود الصفقة؛
- بين 8.8 دينار للكلغ الواحد كسعر أدنى و12 دينار كسعر أقصى خلال سنة 2013.

وحيث تشير الوثيقة عدد 7 من تقرير الإدارة العامّة للمنافسة والأبحاث الاقتصاديّة المضمّنة بملفّ الدعوى إلى اعتماد شركة اللحوم خلال الفترة الممتدّة من سنة 2011 إلى سنة 2013 الأسعار التالية بخصوص أسعار اللحم الغنمي:

- بين 10.750 دينار للكلغ الواحد كسعر أدنى و15 دينار كسعر أقصى خلال الثلاثيّة الأخيرة من سنة 2011 وهي الفترة التي تمّ فيها تقديم العروض الماليّة الخاصّة بالصفقات المعنيّة؛
- بين 14.4 دينار للكلغ الواحد كسعر أدنى و19.5 دينار كسعر أقصى خلال سنة 2012 وهي الفترة التي تمّ فيها تنفيذ بنود الصفقة؛
- بين 16.250 دينار للكلغ الواحد كسعر أدنى و23 دينار كسعر أقصى خلال سنة 2013.

II. التحليل القانوني للممارسات المثارة:

حيث تعيب العارضة على المدّعى عليها سلوكها الرامي إلى عرض وتطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدّد نزاهة المنافسة في سوق الصفقات العموميّة.

وحيث تندرج التصرّفات المنسوبة إلى المدّعى عليها ضمن الممارسات غير المشروعة التي من شأنها أن تفضي إلى تعطيل قواعد المنافسة في السّوق مثلما تنصّ على ذلك أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 5 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وحيث يرتبط تكييف إحدى العروض الماليّة بكونه مفرط الانخفاض بالحالة التي تكون فيها قيمة العرض لا تتطابق مع الواقع الاقتصادي للسوق المعنيّة والأسعار المرجعيّة المعمول بها.

وحيث استقرّ فقه قضاء المجلس على أنّ الأسعار مفرطة الانخفاض هي "الأسعار التي لا تنعكس فيها مقوّمات السعر الحقيقي الذي يجب أن يشتمل على الكلفة القارّة والكلفة المتغيّرة وهامش الربح والتي من شأنها أن تؤول إلى المساس بتوازن السوق والنيل من نزاهة المنافسة فيها".

وحيث يتطلّب قياس مدى توفّر تلك الوضعيّة في نزاع الحال الرجوع إلى المعطيات التي اعتمدتها المدّعى عليها لاحتساب الجدول التفصيلي لأسعارها الوحدويّة المقدّمة لدى مشاركتها في الصفقات العموميّة المعنيّة بالبحث قصد التدقيق في تركيبتها والتّثبت في تفاصيلها وتحليل مدى تطابقها مع مفهوم السعر الحقيقي وذلك من خلال الاعتماد على منهجيّة تحقيق معمقّة ترتكز بالأساس على المعايير والمؤشّرات التالية:

- معيار المقارنة من داخل السوق المعنيّة بقضيّة الحال والذي يشتمل على مقارنة عروض المدّعى عليها وأسعارها الوحدويّة المضمّنة بها بتقديرات المشتري العمومي في مرحلة أولى، ومن ثمّة بعرض الشركات المنافسة في مرحلة ثانية؛

- معيار المقارنة من خارج السوق المعنيّة بقضيّة الحال وذلك من خلال مقارنة عروض المدّعى عليها وأسعارها الوحدويّة بصفقات مشابهة لدى نفس المشتري العمومي أو مشترين عموميّين آخرين.

- معيار مقارنة الجداول التفصيليّة للأسعار المضمّنة بعروض المدّعى عليها بالأسعار الدنيا المتداولة بالسوق من جهة والمعدّل العام للأسعار من جهة أخرى؛

- مؤشّرات تطبيق المدّعى عليها لسياسة سعريّة ترتكز على طرح أسعار مفرطة الانخفاض وتواتر سلوكيّات المماطلة والمغالطة التي قامت بها لدى تعاملها مع طلبات التحقيق في ما يخصّ كيفيّة تحديدها للكلفة القارّة والكلفة المتغيّرة وسعر البيع وهامش الربح بالنسبة لمختلف منتوجات اللحوم الحمراء التي تقوم بتسويقها في سوق الصفقات العموميّة.

1. بخصوص الصفقة المبرمة لفائدة سجن السرس:

أ . مقارنة عرض المدّعى عليها ببقيّة العروض المنافسة:

حيث تشير النتائج المعلن عنها بمحضر جلسة فرز العروض الماليّة سابقة الذكر أنّ العرض الجملي للمدّعى عليها في هذه الصفقة ورد أقلّ من مجمل العروض الأخرى المشاركة وذلك بنسبة 59.5 % من العرض الجملي لمؤسّسة قدادة وبنسبة 28 % من العرض الجملي . ويوضح الجدول التالي الصبغة مفرطة الانخفاض لعرض المدّعى عليها من حيث القيمة الجمليّة:

	عرض شركة	عرض مؤسّسة	عرض

القيمة الجمليّة بالدينار	48350	77100	61790
الفارق بالدينار		-28750	-13440
نسبة الفارق		- 59.5	-28

وحيث تعكس المعطيات المدرجة بالجدول التالي الفوارق الهامّة بين الأسعار الوحدويّة المقدّمة من قبل المدّعى عليها والأسعار الوحدويّة المقترحة من كلا الشركتين المنافستين:

نوع المنتوج	شركة القبلي (1)	مؤسّسة قدادة (2)	محمّد (3)	نسبة الفارق	
	السعر الوحدوي (دينار /كلغ)	السعر الوحدوي (دينار /كلغ)	السعر الوحدوي (دينار /كلغ)	بين (1) و (2)	بين (1) و (3)
لحم عجل نصف دابة	7.6	12	9.8	- 36.67	- 22.45
لحم عجل مؤخّر	8	13	9.8	- 38.46	- 18.37
لحم عجل فخذ	8.3	14	9.8	- 40.71	- 15.31
لحم خروف	7.5	13	11.980	- 42.31	- 37.24

وحيث أفضت دراسة هذه الأسعار الوحدويّة إلى الملاحظات الآتي ذكرها:

- السعر الوحدوي للكلغ من اللحم البقري صنف عجل نصف زائلة المقدّم من قبل المدّعى عليها أقلّ بنسبة 36.67 % من السعر المقترح من قبل مؤسّسة قدادة وبنسبة % 22 من السعر المقترح من قبل ؛
- السعر الوحدوي للكلغ من اللحم البقري صنف لحم عجل مؤخّر المقدّم من قبل المدّعى عليها **أقلّ** بنسبة 38.5 % عن السعر المقترح من قبل مؤسّسة قدادة وبنسبة 18 % من السعر المقترح من قبل ؛
- السعر الوحدوي للكلغ من اللحم البقري صنف لحم عجل فخذ المقدّم من قبل المدّعى عليها **أقلّ** بنسبة 40.5 % عن السعر المقترح من قبل مؤسّسة قدادة وبنسبة 15 % من السعر المقترح من قبل ؛
- السعر الوحدوي للكلغ من اللحم الغنمي صنف لحم خروف مذبوح للمدّعى عليها أقلّ بنسبة 42 % عن السعر المقترح من قبل مؤسّسة قدادة وبنسبة 37 % عن السعر المقترح من قبل

.

وحيث يعتبر العرض المالي للمدّعى عليها في الصفقة المتعلّقة بتزويد سجن السرس باللحوم الحمراء شديد الانخفاض سواء من حيث القيمة الجمليّة أو من حيث الأسعار الوحدويّة طبقا لما تبيّنه الفوارق الهامّة بين منحى هذه الأسعار والأسعار المقدّمة من كلا الشركتين المتنافستين.

ب . مقارنة الأسعار المقدّمة من قبل المدّعى عليها بالأسعار المتداولة بالسوق:

حيث تضمّنت الوثيقة عدد 8 من تقرير الإدارة العامّة للمنافسة والأبحاث الاقتصاديّة جملة من البيانات الإحصائية المتعلّقة بمقارنة الأسعار الوحدويّة المقدّمة من قبل المدّعى عليها بالأسعار الدنيا المتداولة بالسوق من جهة والمعدّل العام للأسعار[1] من جهة أخرى وذلك طبقا للجدول التالي:

نوع المنتوج	أسعار شركة [redacted] (1) (دينار / كلغ)	الأسعار الدنيا المتداولة بالسوق (2) (دينار / كلغ)	المعدّل العام للأسعار المتداولة بالسوق (3) (دينار / كلغ)	الفارق % بين (1) و (2)		الفارق % بين (1) و (3)	
				القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
لحم عجل نصف دابة	7.6	9	9.65	1.4	- 15.56	2.05	- 21.24
لحم عجل مؤخّر	8	9	9.65	1	- 11.11	1.65	- 17.10
لحم عجل فخذ	8.3	9	9.65	0.7	- 7.78	1.35	- 13.99
لحم علوش طابع أخضر	7.5	10.75	12. 87	3.25	- 30.23	5.37	- 41.72

وحيث يتبيّن من خلال تحليل مجمل هذه المعطيات أنّ الأسعار الوحدويّة المقترحة من قبل المدّعى عليها في هذه الصفقة اتّسمت بانحدارها الشديد في مجمل أصناف اللحوم موضوع الصفقة، حيث تمّ تسجيل فارق سلبي في الكلغ الواحد من لحم عجل نصف دابة في حدود 15.56 % مقارنة بالأسعار الدنيا المتداولة بالسوق خلال الثلاثيّة الأخيرة من سنة 2011 ونحو 21.24 % مقارنة بالمعدّل العام للأسعار، في حين تخطّت نسبة الفارق السلبي في الكلغ الواحد من لحم علوش طابع أخضر حدود 25 % لتصل إلى نحو 30.23 % مقارنة بالأسعار الدنيا المتداولة بالسوق خلال نفس الفترة و 41.72 % مقارنة بالمعدّل العام للأسعار.

2. بخصوص الصفقة المبرمة لفائدة سجني الدير والكاف:

حيث فازت المدّعى عليها بهذه الصفقة باعتبارها المشارك الوحيد في قسطها المتعلّق باللحوم الحمراء عبر عرض أسعار وحدويّة شديدة الانخفاض مقارنة بالأسعار الدنيا المتداولة بالسوق والمعدّل العام للأسعار وذلك حسب المعطيات التحليليّة المضمّنة بالجدول التالي:

---

[1] **تمّ احتساب المعدّل العام للأسعار المتداول بالسوق بالاعتماد على القاعدة الحسابيّة المتمثّلة في جمع السعر الأدنى والسعر الأقصى المتداول خلال كامل السنة حسب شركة اللحوم وقسمته على اثنين وذلك مثلما تبيّنه الوثيقة عدد 08 المظروفة بملفّ القضيّة.**

نوع المنتوج	أسعار شركة (1) (دينار /كلغ)	الأسعار الدنيا المتداولة بالسوق (2) (دينار /كلغ)	المعدّل العام للأسعار المتداولة بالسوق (3) (دينار /كلغ)	الفارق بين (1) و (2)		الفارق بين (1) و (3)	
				القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
لحم عجل نصف دابة	7	9	9.65	2	- 22.22	2.65	- 27.46
لحم عجل مؤخّر	8.8	9	9.65	0.2	- 2.22	0.85	- 8.81
لحم علوش طابع أخضر	7.8	10.75	12.87	2.95	- 27.44	5.07	- 39.39

وحيث يستخلص من مجمل هذه المعطيات أنّ الأسعار الوحدويّة المقترحة من قبل المدّعى عليها في هذه الصفقة تميّزت بانخفاضها المفرط في بعض أصناف اللحوم موضوع الصفقة، حيث وصل الفارق السلبي في الكلغ الواحد من لحم عجل نصف دابة في حدود 22.22 % مقارنة بالأسعار الدنيا المتداولة بالسوق خلال الثلاثيّة الأخيرة من سنة 2011 ونحو 27.46 % مقارنة بالمعدّل العام للأسعار، بينما سجلّ الفارق السلبي في الكلغ الواحد من لحم علوش طابع أخضر نحو 27.44 % مقارنة بالأسعار الدنيا المتداولة بالسوق و 39.4 % مقارنة بالمعدّل العام للأسعار.

وحيث تؤشّر مجمل النتائج المتحصّل عليها من خلال مقارنة الأسعار المقدّمة من قبل المدّعى عليها في الصفقتين موضوع البحث مع الأسعار الدنيا المتداولة بالسوق والمعدّل العام للأسعار بصفة جديّة إلى تطبيق المدّعى عليها لأسعار مفرطة الانخفاض لا تعكس مقوّمات السعر الحقيقي والتنافسي المرتبط بالواقع الاقتصادي للسوق المعنيّة بهدف إزاحة أيّ عروض ماليّة أخرى منافسة لها والظفر بالصفقات.

3. بخصوص السياسة السعريّة للمدّعى عليها في صفقات أخرى مشابهة:

حيث يهدف تحليل السياسة السعريّة المعتمدة من قبل المدّعى عليها بمناسبة مشاركتها في صفقات عموميّة مشابهة خلال سنتي 2011 و 2012 إلى البحث في مدى اعتمادها على أسعار وحدويّة لا تنعكس فيها مقوّمات السعر الحقيقي.

وحيث تبيّن للتحقيق بعد التثبّت من مجمل الوثائق المظروفة بملفّ القضيّة أنّ المدّعى عليها تمكّنت خلال هذه الفترة الزمنيّة من الفوز بعدد هامّ من الصفقات العموميّة المتعلّقة بتزويد مؤسّسات عموميّة باللحوم الحمراء طبقا لما تبيّن في الجدولين الآتين:

	الصفقة العموميّة	المنتوج	الكميّة (كلغ)	السعر الوحدوي (الدينار)
سنة 2011	الإدارة العامّة للسجون والإصلاح سجن جندوبة	لحم بقري كتف	2000	5
		لحم بقري فخذ	2500	6.5

		لحم علوش طابع أخضر	200	9
		علوش حي أضاحي	200	5.6
	معهد شارع البيئة بوسالم	لحم بقري طابع أخضر فخذ	700	6.1
		لحم بقري طابع أخضر كتف	700	4.1
	الحي الجامعي عمر بن الخطاب قابس	لحم بقري نصف شاة	9.5	5.48
		لحم علوش نصف شاة	350	8
	المدرسة الإعدادية غار الدماء جندوبة	لحم بقري طابع أخضر فخذ	600	6
		لحم بقري طابع أخضر كتف	500	4
	معهد عبد العزيز بلخوجة قليبية	لحم بقري ذكر	7000	8
	معهد مهن التربية والتكوين بقربة	لحم بقري ذكر نوع رفيع طابع أخضر نصف عجل مقدم مع مؤخّر	3000	8.2
	المستشفى المحلي ببني خلاد	لحم بقري ذكر طابع أخضر	410	10
	المندوبية الجهوية للتربية تونس 2 المدرسة الإعدادية النموذجية خزندار	لحم بقري عجول فخذ طابع أخضر	253	9
		لحم علوش ذكر	294	15
	المستشفى المحلي بقربة	لحم بقري هبرة طابع أحمر	600	11
		لحم غنمي طابع اخضر	12	11
	المعهد الرياضي بياردي كوبرتان بالمنزه	فخذ عجل ذكر طابع أخضر	6000	10.5
		لحم علوش صغير طري	1000	12
	مطاعم الوحدات الأمنية بالقيروان	لحم بقري نصف زايلة	4100	10
		لحم خروف محلي ذبيحة كاملة	1950	12
		لحم برشني ذبيحة كاملة	1150	12
	المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالقيروان	لحم هبرة	1500	10
		لحم بقري Filet	800	15
		لحم علوش	300	10
		كبدة بقري	300	8

	الصفقة العموميّة	**المنتوج**	**الكميّة (كلغ)**	**السعر الوحدوي (الدينار)**
سنة 2012	المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بالكاف	لحم بقري فخذ طابع أخضر	5000	10.8
		لحم علوش طابع أخضر	500	11
	معهد شارع الحريّة بجندوبة	لحم بقري فخذ	600	6.5
		لحم بقري كتف	100	4.2
		لحم بقري صدر	100	3.5
	معهد 2 مارس 1943 بطبرقة	لحم بقري فخذ	300	7
		لحم بقري كتف	300	4
	المدرسة الإعدادية بعين الصبح جندوبة	لحم بقري طابع أخضر فخذ	300	6.5
		لحم بقري طابع أخضر كتف	500	4.5
	المدرسة الإعدادية سيدي بلقاسم غار الدماء	لحم بقري طابع أخضر فخذ	450	6
		لحم بقري طابع أخضر كتف	300	4
		لحم بقري طابع أخضر صدر	150	4
	مركز التكوين المهني الفلاحي حكيم الجندوبي جندوبة	لحم بقري طابع أخضر فخذ	700	7.5
		لحم علوش ذبيحة كاملة	200	10

	الإدارة العامة للسجون والإصلاح سجن المهدية	لحم بقري محلي عجول	12000	8.4
		لحم علوش طابع أخضر دابة كاملة	650	9

وحيث يلاحظ من خلال تحليل مجمل هذه البيانات أنّ الأسعار المقترحة من قبل المدّعى عليها والتي مكّنتها من الفوز بعدد هامّ من الصفقات العموميّة تراوحت في واقع الأمر بين 4 و 8 دينار للكلغ الواحد من اللحم البقري، وهي أسعار شديدة الانخفاض مقارنة بالأسعار المتداولة بالسوق ولا تنعكس فيها مقوّمات السعر الحقيقي، ومثال ذلك ما يلي:

- قيام المدّعى عليها بمناسبة مشاركتها في صفقة المدرسة الاعداديّة غار الدماء جندوبة بعرض سعر وحدوي للكلغ الواحد من اللحم البقري طابع أخضر كتف في حدود 4 دينار، وهو سعر لا يكفي لشراء 1 كلغ من اللحوم البيضاء، وكذلك عرض سعر وحدوي للكلغ من لحم العلوش نصف شاه في صفقة الحي الجامعي عمر بن الخطاب قابس لا يتجاوز 8 دينار وهو سعر لا يتماشى مع سعر الكلفة الكاملة؛
- عرض المدّعى عليها لدى مشاركتها في صفقة معهد شارع الحريّة بجندوبة لأسعار مفرطة الانخفاض تصل إلى حدود 3.5 دينار للكلغ الواحد من اللحم البقري صدر وهي أسعار لا تغطّي الكلفة الكاملة الواجب عليها تحمّلها عند تحديدها للأسعار الوحدويّة.

وحيث يلاحظ كذلك أنّ المدّعى عليها اعتمدت بعنوان نفس الفترة الزمنيّة سياسة سعريّة غير مستقرّة وعرضت لدى مشاركتها في بعض الصفقات العموميّة أسعارا يمكن اعتبارها مرتفعة مقارنة بمستوى الأسعار المتداولة بالسوق (تراوحت بين 10 و 15 دينار للكلغ الواحد من اللحم البقري وبين 10 و 15 دينار للكلغ الواحد من اللحم الغنمي) في حين ارتأت في عدد هامّ من الصفقات الأخرى طرح أسعار شديدة الانخفاض، وهو تمشّي يعبّر على اعتماد المدّعى عليها على سياسة سعريّة متكاملة لفرض هيمنتها على سوق تزويد المشترين العموميّين باللحوم الحمراء في مختلف ولايات الجمهوريّة والتي ترتكز بالأساس على النزول بالأسعار المعروضة إلى أقصى حدّ عند وجود منافسة فعليّة، على أن تقوم بالترفيع في أسعارها في غيرها من الوضعيّات.

وحيث يتبيّن من دراسة الأسعار المقترحة حسب التباعد الجغرافي لمختلف الصفقات المعنيّة أنّ التباين في مستويات هذه الأسعار لم يكن مبنيّا على معايير موضوعيّة تأخذ بعين الاعتبار تكاليف النقل المتغيّرة وبعد المسافة الجغرافيّة الفاصلة بين مقرّ نشاط المدّعى عليها الكائن بولاية نابل ومقرّ المشتري العمومي المراد تزويده، وهو ما يتجلّى من خلال عرضها لأسعار مرتفعة في صفقات تزويد بعض المشترين العموميّين القريبين من مقرّها مقابل طرحها أسعار شديدة الانخفاض لدى مشاركتها في صفقات بعيدة عنها من الناحية الجغرافيّة.

وحيث لم ترتكز الأسعار الوحدويّة المقدّمة من قبل المدّعى عليها في مختلف الصفقات العموميّة على قراءة موضوعيّة لواقع السوق تأخذ بعين الاعتبار قيمة التغيّرات التي تطرأ على هيكلة الأسعار عند احتساب تكاليف النقل الخاصّة بكلّ عمليّة تزويد، وهو ما ينفي المبرّرات التي ساقتها من كونها قامت بالتخفيض في

أسعار البيع بسبب وفرة الإنتاج والأزمة الخانقة التي يمرّ بها القطاع السياحي منذ سنة 2010، ويقيم الدليل القاطع على إتّباعها لسياسة سعريّة مبنيّة على تواتر عرض وتطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بغرض الظفر بأكبر عدد ممكن من الصفقات دون ايلاء أيّ قيمة لمبادئ وقواعد المنافسة النزيهة.

وحيث أنّ تقديم أسعار متفاوتة من طرف العارضين لئن كان لا يشكّل في حدّ ذاته إخلالا بقواعد المنافسة طالما أنّ الأسعار خاضعة لمبدأ الحريّة طبقا لما جاء به الفصل 2 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، إلاّ أنّ فقه قضاء مجلس المنافسة دأب على اعتبار أنّ مبدأ حريّة الأسعار يقترن بالضرورة بواجب احترام مبادئ المنافسة التي تفرض ضمان التوازن العام للسّوق، بما يستوجب التّصدي لكلّ تلاعب بالأسعار المقدّمة في إطار طلبات العروض بمناسبة الصفقات العموميّة.

وحيث أنّ الانعكاسات السلبيّة للممارسات التي أمعنت المدّعى عليها في إتيانها لا تقف عند حدود الإضرار بالمنافسين وإقصائهم أو حرمانهم من الدّخول إلى السوق بل تتعّدى ذلك إلى الإضرار بالمشتري العمومي الذي يتحمّل هو الآخر تبعات الأسعار المنخفضة التي يقدّمها المزوّد.

وحيث سبق لمجلس المنافسة إدانة المدّعى عليها بالقيام بنفس الممارسات المخلّة بالمنافسة بمناسبة مشاركتها في الصفقة العموميّة المتعلّقة بتزويد السجن المدني بالمنستير باللحوم الحمراء لسنة 2008 وذلك بموجب قراره الصادر تحت عدد 121303 بتاريخ 27 جوان 2013.

وحيث أمام خطورة الممارسات المنسوبة للمدّعى عليها على التوازن العام للسوق، فضلا عن ثبوت تكرار نفس هذه الممارسات كعدم تعاون المدّعى عليها مع طلبات التحقيق، فلا يسع المجلس سوى التصريح بإدانتها.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس:

أوّلا: اعتبار الممارسة التي أتتها شركة مخلّة بالمنافسة.

ثانيا: إلزامها بالكفّ عن تلك الممارسة.

ثالثا: تخطئتها بثلاثين ألف دينار (30.000د) من أجل ما نسب إليها.

رابعا: الإذن بنشر هذا القرار بصحيفتين يوميّتين على نفقة المدّعى عليها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد محمد العيادي وعضويّة السادة عمر التونكتي والهادي بن مراد ومحمد بن فرج والسيّدة رجاء الشواشي.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 مارس 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس	كاتبة الجلسة
محمّد العيادي	يمينة الزيتوني